القلع او لاجبار فيه كما سياتى فى المتن ويخالو وقف اى المستعير او المعير
فقوله البنا او الغراس بالنسبة للمستعير وقوله او الارض بالنسبة للمعير
والحاصل ان المستعير اذا وقف البنا او الغراس امتنع التملك بالقيمة
فقط لان الوقف لا يتملك وان المعير لو وقف الارض لم يتملك بالارش الا اذا
كان اصلح للوقف من الابقا بالاجرة ح ل ولا يتملكه بالقيمة الا ان تبرع بها
او كانت من الريع واقتضاه شرط الواقف زى وقوله واقتضاه اى اقتضى
التملك بالقيمة بان يكون مشروطا فى شرط الواقف جواز تحصيل مثل ذلك
فتلخص ان الناظر يخير بين الامور الثلاثة بالقيد المار اذا وقف المالك
الارض   ثم كما قال الامام والظ لزوم الاجرة زمن التوقف وجزم فى البحر
بعدم الاجرة وهو الاوجه لان الخيرة فى ذلك اليه ح ط   حتى يختار
احدهما فيه ان المستعير ليس له الا خصلة واحدة وواحدة فليس فيه
تخيير ثم رايت فى ق ل ما نصه والمعنى ان للمستعير ان يعود ويختار
القلع وان للمعير ان يختار احد الامور الثلاثة   زمن الترك انظر حكم
الدخول قبله اى وبعد الرجوع والظ انه لا فرق ش و برى وانظر حكم الدخول
قبل الرجوع والظ منعه ان ترتب عليه ضرر للبنا او للغراس م ر وطفا
بترميم بنا اى بغير آلة اجنبية اما اصلاحه بآلة اجنبية فلا يمكن منه
لان فيه ضررا بالمعير لانه قد يتضيق له التملك او النقض مع الغرم غير بدل
الغرم عليه من غير حاجة اليه بخلاف اصلاحه بالته ه شرح م ر قال ع ش لعل
المراد بهذا القيد يعنى قوله بغير آلة اجنبية الاحتراز عما يمكن اعادتها
بدونه كالجديد من الخشب والاجر اما نحو الطين مما لا بد منه لاصلاح
المنهدم فالظ انه لا يعد اجنبيا   ثم يمكن من دخولها الا باجرة هو واضح
ان قلنا لا اجرة لمدة الاعراض والا فلا معنى لذلك الا ان يراد اجرة لدخوله
زيادة على اجرة الارض خ ل وفى ع ش على م ر قوله الا باجرة اى لدخوله
والا فتقدم ان على المستعير اجرة الارض مدة التوقف لكن الذى تقدم
لكنه فيه ان الاوجه عدم لزوم الاجرة المتخرج من لحن العامة لان النزه
البعد عن المياه والبلاد والتفرج لفظة مولدة ماخوذة من انفراج الهم
وهو انكشافه زى ع ش   للضرورة جواب عما يقال ان البيع على هذا

الوجه

الوجه غير صحيح لعدم العلم بما يخص كلا منهما حالة العقد كما تقدم فى تفريق
الصفقة وحاصل الجواب انه اغتفر هنا اى فى هذه الصورة للضرورة
هذا مراده ولم يظهر وجود الضرورة هنا لتمكن كل منهما من بيع ملكه بثمن
مستقل فلا ضرورة داعية الى ان يبيعاهما بثمن واحد ه ثم يتصور الضرورة
بما اذا لم يوجد من يشترى مال كل على حدته واجاب بعضهم
بان المراد بالضرورة قطع النزاع   ووزع الثمن عليهما وكيفية التوزيع ما
قاله البغوى ان يوزع الثمن على الارض مشغولة بالغراس او البنا وعلى ما
فيها وحده مستحق القلع فحصة الارض للمعير وحصة ما فيها للمستعير وهذا
هو المعتمد كما جزم به ابن المقرى وصاحب الانوار وغيرهما خلافا للمتولى
زى فلو باع الجميع بثلاثين وقيمة الارض مشغولة وحدها عشرة وقيمة
باقيها مستحق القلع خمسة للمعير كان للمعير عشرون وللمستعير عشرة
ولا يبعد ترجيح بيع المستعير اى فى صحة بيعه منفردا لغير المعير وفى صحته بهذا
الرد على القن وعبارة اصله وقيل ليس للمستعير بيعه لثالث قال م ر اذ
بيعه غير مستقر لان للمعير تملكه وربما ذكر بعضهم انه كشقص مشفوع انتهى
فقوله شارحنا كتمكن الشفيع الخ هذا هو الجواب عن قوله ولا يبعد الخ وهذا
القياس اولوى لانه اذا جاز لاحد الشريكين بيع نصيبه لغير شريكه مع ان
لشريكه ان يأخذ بالشفعة جاز للمستعير ان يبيع ملكه لغير المعير
لان المعير وان تمكن من اخذه لكنه لا يأخذه الا برضى المستعير لما تقدم
من ان التملك لا بد فيه من عقد ومن ان المستعير اذا امتنع من موافقة
المعير كلف تفريغ الارض ولا يأخذه المعير قهرا عنه ه   كتمكن الشفيع
اى فانه لا يؤثر فى بيع ملكه صاحب الشقص المشفوع لغير الشفيع الذى
هو الشريك وقد يقال ان الشريك انما جوز له البيع للاجنبى لان لشريكه الاخذ
قهرا بالشفعة ولا كذلك المعير فهو قياس مع الفارق الا ان يقال لما كان
المعير مقصرا بترك الاختيار لم ينظر لتمكنه من التملك لان عدم اختياره لواحد
من الثلاثة يشعر بانه غير راض بالتملك وابهم فلو منع المستعير من البيع
لشق التحجر على المالك فى ملكه ح ل   وله حكم من باعه الخ فاذا اشترى من
المعير خير بين الثلاث خصال المتقدمة فى قوله وله ان خير معير بين ثلاث خصال

الاولى الارض المشترى تمامه